كتاب الاعتكاف

٢٣٢ـ باب فضل الاعتكاف في رمضان

١٢٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[١]. متفقٌ عليه.

١٢٦٩ ـ وعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حتَّى توفَّاهُ الله تعالى، ثمَّ اعْتَكَفَ أزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[٢]. متفقٌ عليه.

١٢٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيَّامٍ، فَلَمَّا كانَ العَامُ الذي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يومًا[٣]. رواه البخاري.

الشرح

والاعتكاف: لزوم المسجد لطاعة الله عزَّ وجلَّ، وهو مشروع في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأخير، ثم اعتكف العشر الأوسط، يتحرى ليلة القدر، ثم قيل له: «**إنها في العشر الأواخر**»، فصار يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وبهذا عرفنا أنه لا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم(١٨٨٥)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم(٢٠٠٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم(١٨٨٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم(٢٠٠٦).

(٣) رواه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم(١٩٠٣).

يشرع الاعتكاف في غير رمضان، وأن ما ذكره بعض العلماء من أنه ينبغي للإنسان إذا قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه، قول لا دليل عليه، فإن النبي ﷺ لم يشرعه لأمته، لا بقوله، ولا بفعله: يعني: لم يقل للناس إذا دخلتم المسجد فانووا الاعتكاف فيه في أي وقت ولم يكن يفعل ذلك هو بنفسه، وإنما كان يعتكف في العشر الأواخر تحريًا لليلة القدر، ولهذا ينبغي للمعتكف ألا يشتغل إلا بالطاعة، من صلاة وقراءة قرآن وذكر، حتى تعليم العلم، قال العلماء: لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل بتعليم العلم، بل يقبل على العبادات الخاصة؛ لأن هذا الزمن مخصوص للعبادات الخاصة.

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لابد منه، كأن يكون ليس عنده من يأتي له بالطعام والشراب، فيخرج ليأكل ويشرب، أو يحتاج إلى الخروج لقضاء الحاجة، أو يحتاج إلى الخروج من أجل غسل الجنابة، وما أشبه ذلك. أو يحتاج للخروج لكونه في مسجد غير جامع فيذهب إلى الجمعة، المهم أن المعتكف لا يخرج من المسجد، إلا لشيء لابد له منه، شرعًا، أو طبعًا.

ثم إنه ينبغي للمعتكف إذا جاءه أحد يريد أن يشغله بالكلام اللغو الذي لا فائدة منه أن يقول له: يا أخي أنا معتكف، إما أن تعينني على الطاعة، وإلا فابعد عني، والله تعالى لا يستحي من الحق، وأما الجلوس اليسير عند المعتكف والتحدث اليسير إليه فهذا لا بأس به، لأن النبي ﷺ كان يستقبل نساءه، وهو معتكف فيتحدث إليهن، ويتحدثن إليه. والله الموفق.